الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171387
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171387-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6261) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38407-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (الرقم المميز ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخص بند (الاستيرادات)، إذ يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قد بنَت إجرائها على معلومات غير صحيحة ومغلوطة وسبق توضيحها، وأكّد أنه لا يوجد أي استيرادات خارجية وإنما المصرح عنه هو مشتريات محلية وليست خارجية، كما أشار أنه يوجد خطأ في كتابة المبالغ المصرح عنها من قبل الهيئة حيث المذكرة اشتملت على فرق استيرادات بمبلغ (600,000) ريال ثم تحولت بإضافة صفر إلى (6,000,000) ريال، كما اشتملت على أن إجمالي قيمة الواردات (446,370) ريال في حين أن قيمة الواردات بالبيان الجمركي هي فقط (46,370) ريال، ويؤكد على أن البيان الجمركي المشار له يمثل استيرادات من قبل المالك بصفته الشخصية وليس لمجمع العيادات أي علاقة بما تم استيراده، ويشير إلى أنه تم سداد كامل مبلغ الزكاة لمجمع عيادات ... لعام 2017م في حينه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (الاستيرادات)، ويطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قد بنَت إجرائها على معلومات غير صحيحة ومغلوطة وسبق توضيحها، وأكد أنه لا يوجد أي استيرادات خارجية وإنما المصرح عنه هو مشتريات محلية وليست خارجية. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت

مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السادسة) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعد المصاريف محل الخلاف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن النزاع يكمن بقيام الهيئة برد الفرق المحمل بالزيادة لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي للمشتريات الخارجية حيث يتبين عدم وجود أي استيرادات عند الاستعلام بالنظام، وبالاطلاع على المستندات المقدمة، اتضح للدائرة أن المكلف يدفع بأن المشتريات المصرح عنها هي مشتريات محلية ولا يوجد أي مشتريات خارجية وأن الوارد في البيان الجمركي هو عبارة عن مشتريات شخصية للمالك ولا علاقة لمجمع العيادات بها، وتبين أن المكلف قدم فواتير شراء من شركات محلية عبارة عن مستلزمات طبية، كما قدم البيان الجمركي المستند عليه من قبل الهيئة البالغ (46,370) ريال والذي اتضح أنه يحتوي على شراء ما يلي: (كرسي مساج، ستائر، بلاط) والتي تشير إلى صحة دفع المكلف بأنها مشتريات شخصية للمالك "..."، كما ثبت للدائرة صحة ما دفع به المكلف من وجود خطأ في كتابة المبالغ من قبل الهيئة مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات لعام 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6261) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38407-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.